حماية التراث المبني بالجزائر من خلال قراءة أثرية في المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.

عبد الكريم خبزاوي
طالب دكتوراه تخصص حفظ وتسيير التراث الأثري
جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان.

مقدمة:

على غرار دول حوض المتوسط، تزخر الجزائر بتاريخ تزاحمت فيه الأحداث، و تعاقب حضارات عديدة ومتنوعة بتنوع مراحلها التاريخية، ما جعلها تمتلك إرثًا ثقافيًا كبيرًا، الذي يفرض عليها اتخاذ تدابير وإجراءات، قانونية وتنظيمية من شأنها توفير حماية دائمة لهذا الإرث، وهو الأمر الذي دفع بالجهات المعنية، إلى إيجاد مقاربة شاملة متماسكة لحماية وحفظ التراث الثقافي على مستوى التراب الوطني، من خلال انتهاج إستراتيجية جديدة، تمثلت في وضع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.

حيث يهتم هذا المخطط بمعالجة التراث المبني التقليدي الذي يقع داخل المجال العمراني الحديث، ولمعرفة خصوصية هذا المخطط وأهدافه ودوره في تجسيد الحماية الأثرية، الفلسفة التي وضعتها الجزائر بعد دخول القانون رقم 98- 04 حيز التنفيذ سنة 1998م.

وبناءً على هذه المعطيات وغيرها نطرح الإشكالية التالية: ما المقصود بالمخطط الدائم لحفظ و استصلاحات القطاعات المحفوظة، وكيف يتم إعداده وتنفيذه؟

1. نبذة تاريخية حول نشأة المخطط الدائم:

تقتضي دراسة المخطط الدائم التطرق إلى المراحل التي قطعتها الجزائر في مجال حماية التراث الثقافي، منذ فترة الاستقلال إلى غاية صدور المرسوم الخاص بالمخطط الدائم، التي نقسمها إلى مرحلتين وهي:

مرحلة ما قبل سنة 1998:

يعود تاريخ ظهور أولى التشريعات[1]، الخاصة بهذا المجال إلى مطلع الستينيات (علمًا أن الجزائر كانت ما تزال في تلك الفترة تعتمد في تشريعاتها على تمديد مفعول التشريع الفرنسي المتضمن القانون رقم (62- 157) المؤرخ في 31 ديسمبر 1962)[2]، ففي سنة 1967 عرفت الجزائر صدور أول نص تشريعي

خاص بحماية الأماكن والآثار التاريخية الوارد في المرسوم رقم (67- 281)[3] المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والنصب التاريخية والطبيعية، الذي ضم أكثر من 136 مادة.

ثم في سنة 1979 يتم إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة لشراء التحف الفنية بين كلٍ من وزير الإعلام والثقافة ووزير المالية مع وزير التجارة، بعدها صدر قرار آخر يتعلق برخص البحث عن الآثار سنة 1980.

تلاه المرسوم رقم (67- 10) المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية سنة 1987، تقوم بدراسة طلبات الترخيص للبحث الأثري، التي يتقدم بها المختصون أو الهيآت العمومية أو الخاصة وحتى الدولية، وكذا اجراءات الحفريات الأثرية المبرمجة، سواء تلك التي تقوم بها هي أو التي يقوم بها أشخاص عموميون وخواص، مواطنون وأجانب، إضافةً إلى متابعة التقدم في مجال البحث الأثري في العالم [4].

هذه الوكالة أصبحت في سنة 2005 تسمى " الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها(O.G.E.B.C)" بالمرسوم رقم (05- 488)، يخضع لوصاية الوزير المكلف بالثقافة، مكلف بتسيير الممتلكات الثقافية، ويضمن صيانتها و حفظها، واعداد دفتر الشروط الخاص باستعمالها، إضافة إلى ضمان مهام صاحب المشروع المفوض، فيما يخص دراسة وانجاز مشاريع ترميم واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة والجماعات المحلية[5].

وفي سنة 1988 أنشئت مؤسسة ترميم التراث الثقافي بالمرسوم رقم (88- 09) تتولى جميع أشغال الترميم، والتهيئة والاستصلاح الخاصة بالتراث الثقافي المنقول والعقاري، الذي يرجع إلى مختلف الحقب التاريخية في البلاد، وله أهمية حقيقية في التاريخ والفن والآثار[6]، وقد سبق انشاء هذه المؤسسة وضع ورشة دراسات وترميم واد مزاب واصلاحه [7].

ثم في سنة 1991 يصدر المرسوم التنفيذي رقم (91- 340) يتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الثقافة، إذ نجد ببابه الثالث الخاص بفرع التراث الثقافي المتعلق ب: (الحماية، الحفظ، الوثائق، المحفوظات، الهندسة المعمارية، البحث، الإصلاح، والمراقبة) بمعنى حفظ التراث الثقافي واصلاحه ومراقبته، وكذا الهندسة المعمارية الخاصة بحماية الآثار والأماكن التاريخية[8].

تلاه مرسوم تنفيذي آخر رقم (94- 414) ينص محتواه على احداث مديريات الثقافة في الولايات وتنظيمها، في سنة 1994[9]، بعد هذا التاريخ عرف هذا القطاع تطورًا ملحوظًا نتطرق إليه في المرحلة التالية.

ب- مرحلة ما بعد سنة 1998:

بعد مرور أكثر من ثلاثين سنة كاملة، تصدر الجزائر قانونها [10] الخاص بحماية التراث الثقافي، بعد المراسيم [11] والقرارات الصادرة من قبل المجحفة في حق حماية التراث، ألا وهو قانون (98- 04) [12]، الذي يعد قفزة نوعية قامت بها الجزائر من أجل التعريف بتراثها الثقافي للأمة، وسن قواعد عامة لحمايته، والمحافظة عليه، وتثمينه.

كما عمل على تنظيم كل أعمال الصيانة، والترميم، والتهيئة، ورد الاعتبار للمعالم التراثية، تضمن 108 مادة عالجت في مجملها العناصر السابقة الذكر بالإضافة إلى العقوبات، تلاه صدور مرسوم تنفيذي آخر رقم (01- 104) تضمن تشكيل اللجنة الولائية والوطنية للممتلكات الثقافية في سنة 2001[13].

بعدها ولثان مرة في الجزائر يتم استحداث لجنة مكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية بقرار وزاري بين وزير الاتصال والثقافة ووزير التجارة، تطبيقًا للمادة رقم (81) من القانون (98- 04).

وفي سنة 2003 التي عرفت صدور أربعة مراسيم تنفيذية، الأول رقم (03- 311)، يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية [14] تطبيقًا لأحكام المادة رقم (07) من القانون السالف الذكر، والثاني رقم (03- 322) يحدد كفية ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، تطبيقًا لأحكام المادة رقم (9) من القانون (98- 04) [15].

أما الثالث فيحمل رقم (323- 03)[16] المتضمن لكيفيات إعداد مخططات حماية المواقع الأثرية تطبيقًا لأحكام المادة رقم (30) من نفس القانون، والرابع رقم (03- 324)[17]، الذي يحدد شروط القيام بالمخطط الدائم لحفظ و استصلاح القطاعات المحفوظة تطبيقًا لأحكام المادة رقم (45) من القانون السابق، وكل هذه المراسيم ساعدت في توفير آليات جديدة تدعم بها التراث الثقافي الجزائري، حتى وان كانت غير شاملة لكل ما يتطلبه التراث من حماية وصيانة، إلا أنها ترفع من قيمته.

2) المخطط الدائم:

أ- إعداده:

توكل مهمة إعداد المخطط إلى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل قانونًا، طبقًا للتنظيم الخاص بالأعمال الفنية، المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية[18].

ويقصد بالأعمال الفنية على أنها وظيفة شاملة تغطي مهام تصميم ومساعدة ودراسة ومتابعة ومراقبة انجاز الأشغال المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية، المقترحة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد

الإضافي، وكذا جميع عمليات الترميم (من إصلاح، تعديل، تهيئة، إعادة التهيئة، ودعم)، وتحدد هذه المهام وفق المراحل الثلاثة التالية:

- ✓ - **مهام الدراسة:** وتشمل المعاينة والتدابير الاستعجالية، والبيانات والمصدر التاريخي، وحالة الحفظ والتشخيص، ومشروع الترميم.
- ✓ - **مهام المتابعة:** متابعة الأشغال ومراقبتها.
- ✓ - **مهمة النشر:** تحضير التقرير العلمي ونشره [19].

تمثل هذه المراحل أهم خطوات المخطط الدائم، لأن القيام بها يتطلب خبرة علمية عالية المستوى، إذ يتم خلالها:

1)- تحديد الأضرار وأنوعها، و ضبط درجة خطورتها

2)- تحديد وسائل وطرق التدخل، خاصة إذا ما كانت الممتلكات الثقافية المعمارية منها في حالة مزرية، مع إيلاء الأولوية لتلك المهددة بالسقوط.

إن التشخيص يوضح حالة حفظ المعالم أو المباني الأثرية، وأهم الأخطار التي تهددها مثل: قنوات الصرف الصحي والطرق الموجودة بمحاذاتها، ومعرفة أهم عوامل التلف البيولوجية والميكانيكية، بهدف إعطاء مشروع الترميم الصبغة العلمية الأكاديمية.

يتم خلالها انجاز بطاقة تشخيص ومعاينة لكل الأضرار، تسهيلاً لعملية وضع التدابير الاستعجالية، التي تخضع للمراقبة العلمية والقانونية، لضمان سلامة المواقع والمعالم من الزوال والاندثار.

كان هذا عرض لأهم المهام الميدانية الخاصة بالأعمال الفنية، التي تحدد وفق عقد موحد لكل المهام، طبقاً لدفتر الشروط النموذجي، الذي يحدد محتواه بقرار مشترك لوزارتي الثقافة والهندسة المعمارية.

علمًا بأن المهندس المعماري رئيس المشروع، هو في الوقت نفسه مختصًا في مجال حفظ المعالم والمواقع المحمية واستصلاحها [20]، إذ يشترط عليه الحصول على شهادة جامعية ما بعد التدرج في ميدان حفظ المعالم واستصلاحها، زيادة على الخبرة المهنية، وتمنح له صفة المؤهل بناءً على رأي اللجنة القطاعية للتأهيل التابعة لوزارة الثقافة، وتختاره بعد إعداد قائمة وطنية للمهندسين المعماريين المؤهلين في المعالم والمواقع [21].

يخضع المخطط لعدة شروط، منها الأعمال الفنية التي يجب أن يطبقها المهندس المعماري، من دراسات علمية وتاريخية، وتشاخيص ميدانية من أجل اتخاذ التدابير الاستعجالية المناسبة، وصولاً إلى عملية النشر لكل الأعمال المنفذة، وفق ما حدد في دفتر الشروط، وذلك إسهامًا في نشر المعرفة العلمية❖.

ب- المراسلات الإدارية:

تنشر مداولة المخطط الدائم لمدة (1 شهر) بمقر البلدية أو البلديات المعنية، وفور التصديق عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي(الجزائر)، في حين يرسل الوالي نسخة عنها إلى الوزير المكلف بالثقافة، بعد انقضاء تلك المهلة يتشاور مدير الثقافة للولاية تحت سلطة الوالي مع رئيس المجلس الشعبي البلدي، حول عملية اسناد المخطط الدائم إلى مكتب الدراسات أو المهندس المعماري، في حين يتم اطلاع مختلف رؤساء غرف (التجارة والحرف والصناعة التقليدية والفلاحة)، ورؤساء المنظمات المهنية، وكذا الجمعيات التي ينص قانونها الأساسي على السعي لحماية الممتلكات الثقافية وترقيتا، على ما تم وضعه من إجراءات خلال المداولة المتعلقة بإعداد المخطط الدائم [22].

حيث يمنحون مهلة (15 يوم) ابتداءً من تاريخ استلام الرسالة لإبداء رغبتهم في المشاركة بصفة استشارية في إعداد مشروع المخطط، بعد انقضاء تلك المهلة يحدد الوالي بقرار مع مدير الثقافة، لتحديد قائمة حول الأشخاص المعنويين الذين طلبوا استشارتهم بشأن إعداد المخطط الدائم، ويعلق هذا القرار في مقر البلدية المعنية، كما يجب أن تستشار كل الإدارات العمومية التابعة للدولة، إضافة إلى الهيآت والمصالح العمومية المكلفة بتوزيع الطاقة والماء، والتطهير والنقل، والهيآت المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية وتثمينها [23].

تختم الإجراءات باجتماعٍ يضم مدير الثقافة للولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بالمخطط، للتشاور حول مختلف مراحل إعداده، بحضور مختلف الهيآت والإدارات والمصالح العمومية والجمعيات.

ج- المصادقة والاستقصاء العمومي:

يتم التصديق على مشروع المخطط الدائم، بعقد مداولة لدى المجلس الشعبي الولائي، بعدها يبلغ الوالي مختلف الإدارات والمصالح العمومية بذلك، ويمهلهم مدة (1 شهر) ابتداءً من تاريخ تبليغها لإبداء رأيها وملاحظاتها، وإذ لم تجب في تلك الفترة تعتبر موافقة على محتوى المخطط الدائم، ليتم الإعلان بعدها عن هذا المشروع بقرار من الوالي الذي يتضمن:

- ❖ مكان الاطلاع على مشروع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.
- ❖ تعيين المحافظ المحقق أو المحافظين المحققين.
- ❖ تاريخ انطلاق مدة الاستقصاء العمومي وتاريخ انتهائه.
- ❖ كيفيات إجراء الاستقصاء العمومي [24].

ويرسل نسخة منه إلى الوزير المكلف بالثقافة والجماعات المحلية والبيئة والهندسة المعمارية والتعمير، بعدها يخضع المخطط الدائم لعملية الاستقصاء العمومي لمدة (2 شهر)، ويعلق في هذه الفترة بمقر البلدية المعنية.

بعدها تدون كل الملاحظات الناجمة عن الاستقصاء العمومي، في سجل خاص مرقم وموقع من طرف الوالي، كما يمكن الإدلاء بهذه الملاحظات شفهيًا للمحافظ المحقق، ويقفل هذا السجل بعد انقضاء المهلة القانونية، للخضوع إلى محضر قفل الاستقصاء من طرف المحقق المحافظ في مدة مقدر ب (15يوم) ثم يرسله إلى الوالي، ثم يبدي هذا الأخير رأيه خلال (15يوم) الموالية، ويقوم بإرسال الملف كاملا إلى الوزير المكلف بالثقافة[25].

كل هذه المراسلات مهمة من أجل وضع خطة شاملة للمخطط وتجنب حدوث أي صدام بين المصالح المعنية، إلا أنه هناك فجوة في هذه المرحلة، تتمثل في عدم وجود شروط خاصة تتعلق بالمحافظ المحقق وتخصصه العلمي.

د- مكوناته:

يتكون المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة من:

1- <u>التقرير التقديمي</u>: يبرز الوضعية الحالية للقيم المعمارية والحضرية والاجتماعية التي حدد من أجلها القطاع المحفوظة ويبين التدابير المتخذة لحمايته واستصلاحه.

كما يبرز بالإضافة الي الإشارة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إذا وجد، الجوانب الملخصة الآتية:

- وضعية حفظ المبني.
- وضعية وخط مرور شبكات الطرق والتزويد بالمياه الصالحة للشرب والري وتصريف مياه الأمطار والمياه القذرة.
- تصريف النفايات الثقيلة وإزالتها، عند الاقتضاء.
- الإطار الديمغرافي والاجتماعي – الاقتصادي.
- الأنشطة الاقتصادية والتجهيزات.
- الطبيعة القانونية للممتلكات العقارية والآفاق الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية وكذا برامج التجهيزات العمومية المتوقعة.

2- لائحة <u>التنظيم والقواعد العامة لاستخدام الأرض</u>: وهي كل العمليات المقررة، في إطار احترام الأحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير [26]، بالنسبة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المنشأة في شكل قطاعات محفوظة، والقواعد العامة لاستخدام الأرض التي يجب أن تتضمن الإشارة إلى

العقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل أو التي فرض عليها الهدم أو التعديل، كما يحدد الشروط المعمارية التي يتم على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري.

وتشمل الملاحق الوثائق البيانية التي تبين الشروط المنصوص عليها في لائحة التنظيم وتبرز المناطق المتجانسة.

3- ملاحق الوثائق البيانية: و تضم كذلك الوثائق المكتوبة في القائمة غير المحصورة الآتية:

1 - مخطط بيان الموقع بمقياس 1/2.000. إلى 1/5.000.

2 - مخطط طوبوغرافي بمقياس 1/500 إلى 1/1.000.

3 - مخطط العوائق الجيو تقنية.

4 - مخطط الارتفاقات : بمقياس 1/500 إلى 1/2.000.

5 - وضعية الحفظ تبين درجة وطبيعة وأسباب تلف المباني والمناطق غير المبنية بمقياس 1/500الي 1/1.000.

6 - خط مرور ووضعية حفظ شبكات الطرق والتطهير والمياه الصالحة للشرب والري والطاقة والهاتف بمقياس 1/1.000.

7 - طريقة تصريف النفايات الصلبة وإزالتها بمقياس 1/1.000.

8 - ارتفاع البنايات بمقياس 1/500.

9 - التعرف على الأنشطة التجارية والتقليدية والصناعية وتحديد موقعها بمقياس 1/500.

10 - تعريف وتحديد موقع التجهيزات العمومية وقدراتها ا بمقياس 1/500 إلى 1/1.000.

11 - الطبيعة القانونية للملكيات بمقياس 1/500.

12 - تحليل ديمغرافي واجتماعي واقتصادي للشاغلين لهذه الملكيات.

13 - حركة المرور والنقل بمقياس 1/500 إلى 1/1.000.

14 - تحديد موقع الممتلكات الأثرية الظاهرة والباطنية المتعرف عليها أو المحتمل وجودها بمقياس 1/500 إلى 1/1.000.

4- دراسة تاريخية: تبرز ما يلي:

- مختلف مراحل تطور القطاع المحفوظ وبيئته المباشرة.
- مواد وتقنيات البناء المتداولة والتي يمكن ملاحظتها في المكونات المعدنية للمنطقة أو المناطق التابعة للقطاع المحفوظ.
- طرق وتقنيات وخط مرور شبكات التزود بالمياه الصالحة للشرب والري.

- طريقة صرف النفايات الصلبة والمياه المستعملة وإزالتها.
- طرق وتقنيات وخط مرور شبكات صرف المياه المستعملة ومياه الأمطار.

يجب أن ترفق هذه الدراسة بتسلسل زمني موجز لأهم الأحداث التاريخية، لاسيما تلك التي أثرت على التشكيلة الحالية للقطاع المحفوظ.

5- تحليل تيبولوجي: معد على أساس دراسات تاريخية ووجود سابق تم إحصاؤه داخل وخارج القطاع المحفوظ يعرف أنواع المبني مع إبراز تقنيات البناء ومواده.

تدون كل النتائج في شكل كتاب ليستعمل كدليل في مختلف أشغال الحفظ والترميم[27].

هـ - مراحل اعداده وتسييره:

يتم إعداد المخطط الدائم وفق المراحل التالية:

1- **المرحلة الأولى:** التشخيص وعند الضرورة مشروع التدابير الاستعجالية.

2- **المرحلة الثانية:** تحليل تاريخي وتيبولوجي ومشروع تمهيدي للمخطط الدائم.

3- **المرحلة الثالثة:** إعداد الصيغة النهائية للمخطط الدائم.

ينشر المشروع في الجريدة الرسمية، بقرار وزاري مشترك أو بمرسوم تنفيذي طبقاً للقانون رقم (98- 04)، ويجب أن يوضح ما يلي:

- ✓ - تاريخ وضع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة تحت تصرف الجمهور.
- ✓ - المكان أو الأماكن التي يمكن فيها الاطلاع على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.
- ✓ - قائمة الوثائق المكتوبة والبيانية التي يتكون منها الملف.
- ✓ - تاريخ بدء التنفيذ الذي يجعل تدابير المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة قابلة للتطبيق.

يسهر على تسيير المخطط كلًا من مدير الثقافة للولاية المعنية، بالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ويتم تأجيل كل رخص (البناء، التجزئة، الهدم، أشغال التعديل، التهيئة، إعادة التهيئة)، على عقارات تقع داخل القطاع المحفوظ إلى حين الانتهاء من أشغال المخطط الدائم ونشره، كما يمكن أن تنفذ بعض الأعمال مثل أشغال الطرق، ومختلف الشبكات ما لم يكن هناك تحفظ من طرف مكتب الدراسات أو المهندس المعماري المكلف بإعداد المخطط.

أما تعديل المخطط و مراجعته فتتم بنفس الطريقة التي تم إعداده فيه، و تضبط في شكل تكييفات بسيطة[28].

نتيجة هذه الخطوات المضبوطة يمكن القول أن المخطط وفَر لنا معتبرًا من المعلومات، التي يمكننا استغلالها، في تحديد أولويات التدخل، وسرعة القيام بتلك التدخلات خاصة إذا ما كانت تتعلق بالمواقع الأثرية و المعالم.

3)- أهداف المخطط الدائم:

أسس المخطط للإسهام في حفظ واستصلاح القطاعات التراثية بالدرجة الأولى، وهي في واقع الأمر بحاجة دائمة إلى حماية وحفظ وترميم وصيانة دورية، خاصة بعدما تحول التراث الأثري إلى عامل اقتصادي، وفاعل رئيسي في أغراض سياحية، بعد إعادة تأهيل المواقع الأثرية وفتحها للجمهور، حيث أن إعطاء وظيفة للمعالم تضمن لها استمرارية.

وقد ساهمت العمليات الميدانية للمخطط من تشاخيص ومعاينة، لتحديد التدابير الاستعجالية الواجب القيام بها تجاه هذا التراث، يمكن لها أن توفر السلامة والأمن الدائمين للمعالم والمواقع التي طالها الإهمال والنسيان من طرف القائمين عليها، على الأقل من أجل إيصالها في أحسن صورة لها للأجيال اللاحقة.

كما يساهم بالدرجة الثانية في إعداد الخارطة الأثرية، وهذا من خلال قيامه بالدراسات التاريخية والطبيعية للمواقع، وكذا أخذ المقاسات ووضع المخططات (عدد السكان، الطبيعة الجيولوجية للمنطقة، الطرق، شبكات تصريف المياه، الري، الطاقة، الكهرباء)، مدعمًا إياها بالصور الجوية والفوتوغرافية، ويحدد الممتلكات الثقافية الظاهرة و الباطنة.

كما يسهم في:

- وضع قاعدة أساسية لحماية المواقع والمعالم الأثرية والمحافظة عليها، للتعرف على أهم المشاكل التي تعاني منها، وتداركها مستقبلًا، من أجل الحد من تدهورها.
- تحسيس الجهات الإدارية، خاصة تلك المكلفة بالتهيئة والتخطيط الحضري والريفي، بضرورة حماية التراث الأثري، أثناء قيامها بأعمالها.
- إحداث حركية للتنسيق بين الجهات التي تتولى وضع الخطط وتنفيذ البرامج.
- إعادة تأهيل المواقع الأثرية التي يمكن استغلالها كعامل اقتصادي، خاصة في ظل التطور الاقتصادي والتكنولوجي الكبيرين على جميع المستويات.
- إبراز القيمة التاريخية والثقافية وكذا الفنية والاقتصادية للمعالم والمواقع التراثية.

4)- مبادئه:

يمكن حصر مبادئ المخطط الدائم في:

أ- **المبدأ الإداري:** من خلال التنسيق الفعلي بين الأطراف المسيرة له.

ب- **المبدأ التقني:** التطبيق الفعلي لمضمون المخطط الدائم.

ج- **المبدأ المالي:** إيجاد المال المخصص لصيانة وترميم التراث الثقافي، التمويل الذي يُمكنُه أن يسد العجز المالي لدى القطاع المكلف بتأهيل المعالم.

د- **مبدأ القانون:** وهو القاعدة الأساسية في تطبيق المبادئ السالفة الذكر.

هـ- **المبدأ الاجتماعي:** يحث على الثقافة المعمارية العتيقة، و التوعية بضرورة المحافظة على المحيط و تحسين إطار الحياة.

5)- أثره في ترقية و تثمين التراث المعماري الجزائري:

وضع المخطط الدائم استراتيجية العمل في مجال الحفاظ والصيانة للتراث الأثري، المعرض لمختلف أنواع التلف والتخريب، لذا عمد المشرع الجزائري إلى وضع كل هذه الاعتبارات بالحسبان، وجسدها من خلال هذا المخطط، الذي يعد قفزة نوعية في مجال حماية التراث المعماري، والصيانة لـ:

- ✓ - توسيع آفاق تدعيم صيانة وترميم المعالم، من خلال التمويل المباشر أو غير المباشر.
- ✓ - مراعاة الأبعاد القانونية، لتحقيق التوازن بين المحافظة على التراث المعماري، ومتطلبات التطوير المعاصرة[29].
- ✓ - حماية مباشرة من خلال الحفاظ على الحالة الحالية للمبنى، باستخدام أساليب خاصة تهدف إلى معالجة أسباب التلف.
- ✓ - إعادة المبنى إلى حالته الأصلية.
- ✓ - توقيف الهدم الكلي أو الجزئي لأي مبنى موجود داخل الموقع الأثري.
- ✓ - ضبط أشغال شبكات الكهرباء، و الهاتف وقنوات المياه و الغاز، والتطهير والطرقات والمواصلات السلكية و اللاسلكية، وكل ما من شأنه أن يشوه المظهر الخارجي للمنطقة أو البناءات الموجودة في داخلها[30].

أما من ناحية الدراسة فهو يوفر لنا كمًا معتبرًا من المعلومات، جراء توثيق: (مواد البناء، التخطيط المعماري، الوسط المحيط، عوامل التلف، أخذ الصور الجوية والفوتوغرافية) [31]، وكذا وضع بطاقة خاصة بالجرد.

كل هذا من أجل إعادة التأهيل للتراث المعماري، لأداء وظائفه القديمة أو أي وظيفة مناسبة له، من خلال الإصلاح والتطوير، مع الحفاظ على أجزاء المبنى عناصره، التي تحمل قيمًا تاريخية أو معمارية أو ثقافية مميزة عبر العصور.

فوائد التأهيل:

أ- **اجتماعيًا:** الحفاظ على الهوية ومواكبة العصر.

ب- **ثقافيًا:** من خلال الحفاظ على الفن والعمارة والآثار، لإثبات الحق بالرجوع إلى الأدلة المادية التاريخية.

ج- **اقتصاديًا:** اعادة استخدام المبنى القائم أوفر من الهدم واعادة البناء، ويمكن استغلاله في الجانب السياحي، من خلال اعادة استخدام المباني كمتاحف مثلاً.

د- **بيئيًا:** المباني القديمة أكثر ملائمة للبيئة[32].

خاتمة

يتجلى لنا من خلال هذا المخطط أن الجزائر قد بدأت في تغيير استراتيجيتها نحو التكفل الفعلي بتراثها الثقافي المبني، إذ عرفت هذه الفترة صدور ثلاث مراسيم دفعة واحدة ومن بينها مرسوم المخطط الدائم.

وعلى ضوء الإطار التنظيمي القانوني المنبثق عن تطبيق القانون رقم (98- 04)، الذي أعطى بدوره حركة قويةً، دعمت فكرة الحفاظ على التراث الجزائري، المدعم في كل مرة بقواعد تنظيمية جديدة تساهم مستقبلا في توفير الشروط الكفيلة بحماية هذا الإرث، وفي واقع الأمر أن أول ما تتطلبه إستراتيجية حماية التراث الثقافي، تكون بدايتها ب:

- تأهيل الترسانة القانونية والتنظيمية.
- إعادة تنظيم الإجراءات المؤسساتية، وصولا إلى تطبيق الآليات العلمية التي من شأنها أن ترفع من قيمة التراث الثقافي، ورد الاعتبار له، ومنحه وظيفة تساعده في الحياة أطول مدة زمنية ممكنة.

خاصة في ظل وجود هذا المخطط بمراحله التنظيمية يمكننا الآن التدخل ميدانيًا، والدفاع عن هذا التراث المبني.

الإحالات و الهوامش :

1- **التشريع**: "هو قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة، حيث تقوم بوضع قواعد ملزمة لتنظيم العلاقات في المجتمع طبقًا للإجراءات المقررة لذلك، والتشريع بهذا المعنى هو الذي يعتبر مصدرًا للقانون". ينظر: محمد حسين منصور، نظرية القانون، مفهوم وفلسفة وجوهر القانون طبيعته وخصائص القاعدة القانونية مصادر القانون وتطبيقه، جامعة الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص 303.

2- الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، نصوص تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف و الأماكن و الآثار التاريخية، مطبعة الاتحاد العربي للحديد و الصلب، الجزائر، 1992، ص 7.

3 - نفسه، ص 07.

4 - نفسه، ص 61- 85.

5 - ج.ر.ج.ج عدد 83، الصادرة في 25 ديسمبر سنة2005، المرسوم التنفيذي رقم 05- 488 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426ه/22 ديسمبر 2005، ص، 16- 17.

6 - ج.ر.ج.ج عدد 04، الصادرة في 8 جمادى الثانية عام 14008ه/27 جانفي سنة 1988، مرسوم تنفيذي رقم 88- 09 مؤرخ في 17جمادى الثانية عام 108ه/26 جانفي سنة 1988، يتضمن انشاء مؤسسة ترميم التراث الثقافي، ص 144- 145.

7 - الوكالة الوطنية للآثار، المرجع السابق، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1379ه/ 28 جانفي سنة 1980، يتضمن احداث مشغل للدراسات الخاصة بواد مزاب و اصلاحه، ص 91.

8 - ج.ر.ج.ج عدد 45، مرسوم تنفيذي رقم 91- 340 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412ه/28 سبتمبر سنة 1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الثقافة، الباب الثاني، فرع التراث الثقافي، ص 1732.

9 - ج.ر.ج.ج، عدد 79، الصادرة في 26 جمادى الثانية عام 1415ه، مرسوم تنفيذي رقم 94- 414سنة 1994، يتضمن احداث مديريات الثقافة في الولايات و تنظيمها، ص22.

10 - **القانون:** كلمة قانون ليست عربية بل هي معربة عن الأصل اليوناني (Kanun) أي العصا المستقيمة، و تستعمل مجازًا في القاعدة و القدوة و المبدأ، و انحصر التركيز في الاصطلاح على دلالة الاستقامة ، لذا عبرت اللغات اللاتينية و الجرمانية على القانون بكلمة مستقيم (Droit) و يطلق اصطلاح القانون (Loi) أحيانًا للتعبير عن مجموعة معينة من القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية. ينظر: محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 36- 37.

11 - **المرسوم:** أو اللوائح تصدرها السلطة التنفيذية اللازمة لتنفيذ القوانين، ذلك أن القانون يقتصر في الغالب على وضع الأسس والقواعد العامة تاركًا التفصيلات و الجزئيات للوائح التي تضعها السلطة التنفيذية. ينظر: محمد حسين منصور، .....المرجع السابق، ص 230- 231.

12 - ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادرة في 22 صفر عام 1419هـ/ 16 جوان 1998، قانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ص 3.

13 - ج.ر.ج.ج عدد 25، مرسوم تنفيذي رقم 01- 104 مؤرخ في 29 محرم عام 1422هـ/ أفريل سنة 2001، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية و تنظيمها وعملها، ص 15.

14 - ج.ر.ج.ج عدد 57، الصادرة في 24 رجب عام1424هـ/ 21سبتمبر 2003، مرسوم تنفيذي رقم 03- 311 مؤرخ في 17 رجب عام 1424ه/14 سبتمبر 2003، يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، ص 3.

15 - ج.ر.ج.ج عدد 60، الصادرة في 12 شعبان عام 1424هـ/8أكتوبر 2003، مرسوم تنفيذي رقم 03- 322 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424ه/5أكتوبر 2003، يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ص 11

16 - المرجع نفسه، ص 13.

17 - المرجع نفسه، ص 17.

18 - المرجع نفسه، المادة رقم 5، ص18.

19 - المرجع نفسه، المواد، 2- 3- 6، ص12.

20 - نفسه، المواد رقم 7- 8- 9، ص 12.

21 - نفسه، المواد، 13- 14- 15.

* يفتقر المخطط الدائم إلى المعاهد المختصة بالصيانة و الترميم التي تقوم بتأطير عدد هام من المختصين ذوي الكفاءات العالية في هذا المجال، خاصة فيما يخص مراحل المعاينة و التدابير الاستعجالية والمراقبة.

22 - ج.ر.ج.ج عدد 60، مرسوم تنفيذي رقم 03- 323، المرجع السابق، المواد، 6- 7- 8، ص 18- 19.

23 - المرجع نفسه، المواد، 3- 4- 5، ص 18.

24 - نفسه، المادة، 10، ص19.

25 - المرجع السابق، المواد، 10- 11- 12- 13، ص19.

26 - **المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير:** هو أداة للتخطيط المجالي و التسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلديات المعنية، آخذًا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة، ومخططات التنمية، ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي. ينظر: ج.ر.ج.ج عدد 52، قانون رقم (90- 29) مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411هـ/ 1ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ص 1464.

27 - ج.ر.ج.ج عدد 60 ، مرسوم تنفيذي رقم 03- 324، المرجع السابق، المادة، 14، ص19.

28 - المرجع نفسه، المواد، 15- 23، ص 21- 22.

29 - نوبيات ابراهيم، مقال بعنوان حالة قصر بوسعادة، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة المسيلة، الجزائر، ص 3.

30 - مجلة حماية التراث الأثري و التاريخي و الفنون التقليدية، قانون عدد 35، تونس، سنة 1994، ص4.

31 - مجد نجدي ناجي المصري، تقييم أساليب البناء و تقنيات الترميم في فلسطين- نابلس- (حالة دراسة)، مذكرة ماجستير في هندسة العمارة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 43.

32 - محمد علام فوزي عتمة، إعادة تأهيل المباني التاريخية في فلسطين (حالة دراسية)، تجربة مدينة نابلس منذ عام 1994، أطروحة درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص 19- 21.